CC BY

الحقيقة والمجاز
دراسة تطبيقية على الفروع الفقهية

كرم عبد العزيز محمد أمين عبد الله الإمام
المديرية العامة لتربية محافظة نينوى / ثانوية أم الربيعين للمتفوقين
(قدم للنشر في ٢٠٢٢/٨/٣١ ، قبل للنشر في ٢٠٢٢/١١/٢٢)

ملخص البحث

يعد علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا ، وأرفعها ذكرا ، وأعلاها مقاما ، وأحلاها كلاما.

وقد تعددت مباحثه ومواضيعه ، واشتغل الباحثون في الغوص في غور بحاره ليستخرجوا كنوز مخبئاته ، وللوصول إلى فاضل مجوهراته.

ومن هذه المواضيع "الحقيقة والمجاز" الذي شغل حيزا كبيرا في البحث والتدقيق والتمحيص وخاصة في ما تأخر من العصور لانقسام الناس حينها في إمكان وجود المجاز في القرآن أم لا.

وقد أعطى كل فريق من العلماء دليله وقد بينا ذلك باختصار مناسب لهذا البحث.

وتبدو أهمية الموضوع بأهمية هذا العلم ، حيث لا يستغنى عنه في دراسة أصول الفقه ، ولا يستغني عنه دارس كتاب الله تعالى ، حيث إن القرآن الكريم مليء بمواضيع علم البيان من تشبيه ومجاز بأنواعه واستعارات بأنواعها وجمالها وكنايات ، فلا يجد مريد تعلم تفسير كتاب الله بدا من تعلم هذا العلم وإتقانه للوصول إلى الفهم السليم لكتاب الله عز وجل.

Truth and metaphor - an applied study on the branches of jurisprudence

Karam Abdul Aziz Muhammad Amin Abdullah Imam
The General Directorate of Education of Nineveh Governorate Umm Al-Rabeen High School for Outstanding Students

Abstract

The science of the principles of jurisprudence is considered, for the sake of the prestige sciences, the most noble of them, the highest rank, and the sweetest words. Its investigations and topics were numerous, and researchers have delved into its depths to retrieve its treasures and find its finest diamonds, which cover a wide range of topics and subjects. Among these topics is "Al- Haqeeqa wa Al-Majaaz"", which has been the subject of extensive study and debate, particularly in the modern era when scholars are still debating whether or not the Qur'an contains metaphor. Each team of scholars has given its evidence, and we have explained that in a brief manner suitable for this research. The importance of the topic seems to be the importance of this science, as it is indispensable in the study of the fundamentals of jurisprudence, and the student of the Holy Quran is indispensable for it, as the Holy Qur'an is full of subjects of the science of rhetoric, such as similes, metaphors of all kinds, metaphors of their types, beauty, and metaphors. A seeker of learning the interpretation of the Holy Quran does not find anything other than learning this science and mastering it in order to reach a proper understanding of the Holy Quran.

المقدمة

الحمد لله الرحمن ، والذي علم بفضله الإنسان ، علمه القرآن ، وأفاض عليه من معارفه وعلمه البيان ، من جعل الشمس والقمر بحسبان ، والنجم والشجر يسجدان.

والصلاة والسلام الأتمان الأطهران الطيبان المباركان على سيد الوجود وحبيب المعبود ، من أوتي جوامع الكلم فلا ينطق إلا كلام الفصحاء والبلغاء ، ولا ينطث عن هواه إن هو إلا وحي يوحى إليه من ربه الرحيم المنان .

وبعد فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا ، وأرفعها ذكرا ، وأعلاها مقاما ، وأحلاها كلاما.

وقد تعددت مباحثه ومواضيعه ، واشتغل الباحثون في الغوص في غور بحاره ليستخرجوا كنوز مخبئاته ، وللوصول إلى فاضل مجوهراته.

ومن هذه المواضيع "الحقيقة والمجاز" الذي شغل حيزا كبيرا في البحث والتدقيق والتمحيص وخاصة في ما تأخر من العصور لانقسام الناس حينها في إمكان وجود المجاز في القرآن أم لا.

وقد أعطى كل فريق من العلماء دليله وقد بينا ذلك باختصار مناسب لهذا البحث.

سبب اختيار العنوان البحث

وسبب اختياري لهذا العنوان هو حبي له وتوسعي فيه من خلال دراستي ومطالعتي ، ولطالما أحببت الغوص فيه أكثر ، ولكن كان هذا البحث قليل المادة العلمية بالنسبة لحجم الموضوع العظيم ، إذا لا يتسع لنا الوقت في هذه المرحلة لجمع المصادر وشراء كتبها للوصول إلى جهد أكبر في الكتابة ، وتغطية الموضوع بأوسع من هذا ، بيد أنني لم آلُ جهدا فيه وكتبت فيه ما تسمح فيه القريحة ، وبما هو متواجد عندي من المصادر البسيطة.

أهمية البحث

وتبدو أهمية الموضوع بأهمية هذا العلم ، حيث لا يستغنى عنه في دراسة أصول الفقه ، ولا يستغني عنه دارس كتاب الله تعالى ، حيث إن القرآن الكريم مليء بمواضيع علم البيان من تشبيه ومجاز بأنواعه واستعارات بأنواعها وجمالها وكنايات ، فلا يجد مريد تعلم تفسير كتاب الله بدا من تعلم هذا العلم وإتقانه للوصول إلى الفهم السليم لكتاب الله عز وجل، وكذلك الحال لدارسي اللغة العربية وأشعار العرب والأدب الجاهلي والإسلامي ، فمن لا دراية له لهذه التفاصيل يغرد بعيدا عن السرب.

مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة المجاز وتطبيقه في القرآن الكريم وأثره في الأحكام الشرعية ، كما أنه يثبت المجاز ويرد قول المنكرين له ، ويبين بعض الفروع الفقهية المتصلة بالمجاز وأثرها من حيث التطبيق.

منهجية البحث وطريقته

اتُبع في هذا البحث منهجية البحث الاستقرائي التحليلي ، حيث إني استقريت مواطن المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن الفروع الفقهية ، ثم حللتها حسب قواعد المجاز المعروفة وتوجيهه حسب الضوابط الشرعية

خطة البحث

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالحقيقة وأقسامهما والمجاز وبيان أدلة إثباتهما.

، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامهما.

المطلب الثاني: بيان أدلة إثبات المجاز في القرآن وأقسام الحقيقة والمجاز.

أما المبحث الثاني تطبيقات وأثر المجاز في الكتاب والسنة

وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: المجاز في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أثر الحقيقة المجاز في الفروع الفقهية.

ثم الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالحقيقة وأقسامهما والمجاز وبيان أدلة إثباتهما

المطلب الأول

تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامهما

الحقيقة في اللغة مأخوذة من حق يحق حقا وحقيقة ، يقال : حق الشئ إذا وجب وثبت ، ومنه قوله تعالى : {وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}(١) ، وقوله سبحانه : {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}(٢) .

وحققت الأمر وأحققته أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما ، وحقيقة الشئ : منتهاه وأصله المشتمل عليه .

قال ابن فارس: "(حق) الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشئ وصحته ، فالحق

---

(١) آية رقم ٦ من سورة غافر.

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة يونس.

نقيض الباطل ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ، ويقال : حق الشئ : وجب ..." [١] .

ومن مجموع هذه المعاني اللغوية لكلمة "الحقيقة" يتبين أنها تطلق ويراد بها:

(١) الوجوب ، والثبوت ، واللزوم ، والوقوع .

(٢) الإحكام ، والصحة ، والإتقان ، والجودة ، والحسن .

(٣) غاية الشئ ، ومنتهاه ، وأصله ، وماهيته .

(٤) التيقن ، والجزم ، والقطع[٢].

والحقيقة اصطلاحا: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب.

أو: كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطلح الناس على التخاطب به[٣].

المجاز لغة : مأخوذ من جاز ، يجوز ، جوزا ، وجوازا ، يقال جاز المكان ، إذا سار فيه ، وأجازه : قطعه ، يقال جاز البحر : إذا سلكه وسار فيه ، حتى قطعه ، وتعداه . ويقال: أجاز الشئ : أي أنفذه ، ومنه إجازة العقد : إذا جعل جائزا ، نافذا ماضيا على الصحة .

وجاوزت الشئ وتجاوزته : تعديته ، وتجاوزت عن المسئ : عفوت عنه وصفحت[٤].

قال ابن فارس : "(جوز) الجيم والواو والزاء أصلان ، أحدهما : قطع الشئ ، والآخر : وسط الشئ ، فأما الوسط : فجوز كل شئ وسطه ... والأصل الآخر : جزت الموضع : سرت فيه ، وأجزته : خلفته ، وقطعته ، وأجزتـه : نفذتـه.

قال ابن فارس : "(جوز) الجيم والواو والزاء أصلان ، أحدهما : قطع الشئ ، والآخر : وسط الشئ ، فأما الوسط : فجوز كل شئ وسطه ... والأصل الآخر : جزت الموضع : سرت فيه ، وأجزته : خلفته ، وقطعته ، وأجزتـه : نفذتـه[٥].

المجاز في الاصطلاح: فكلّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأوّل، فهي مجاز.

وإن شئت قلت: «كلّ كلمة جزت بها ما وقعت به في وضع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعا، لملاحظة بين ما تجوّز بها إليه، وبين أصلها الذي وضعت له فيوضع واضعها[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ط: دار الفكر ، ١٥/٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٥/٢ . المصباح المنير ، الفيومي ، ط: المكتبة العلمية ، ١٤٣/١. الصحاح ، الجوهري ، ط: دار العلم للملايين ،١٤٦٠/٤.

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، ط: دار الكتب العلمية ، ص٩٠.

(٤) ينظر : المصباح المنير ١١٤/١ ، الصحاح: ٨٧٠/٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ٤٩٤/١.

المطلب الثاني

بيان أدلة إثبات المجاز في القرآن وأقسام الحقيقة والمجاز

إن هذه المسألة قد أخذت حيزا كبيرا بين مثبت ومنكر ، فالجمهور على وقوع المجاز في القرآن ، وبعض أهل العلم قالوا بعد وقوعه.

وقد انقسم أهل العلم إلى خمسة فرق في وقوع المجاز:

١- فالفريق الأول قال بوقوع المجاز مطلقا ، في الكتاب والسنة وكلام العرب ، وهذا قول جمهور العلماء ومذاهب الفقهاء والأصوليين[٢].

٢- الثاني : المنع مطلقا ، وإليه ذهب بعض العلماء منهم أبو إسحاق الاسفراييني[٣] من الشافعية ، وأبو علي الفارسي[٤] من أهل اللغة .

٣- القول الثالث : المنع في القرآن وحده ، وهو قول بعض العلماء منهم داود بن علي[٥].

ومن الشافعية ابن القاص[٦]، ومن المالكية ابن خويز منداد[٧]، ومن الحنابلة جمع منهم:أبو

---

(١) أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني ، ط: دار الكتب العلمية ، ص٢٤٩.

(٢) ينظر: المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ط: دار الكتب العلمية ، ٢٤/١. الأحكام ، الآمدي ، ط: المكتب الإسلامي ، ٤٧/١. التمهيد ، أبو الخطاب البغدادي ، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ٢٦٥/٢. شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، ط: مكتبة العبيكان ، ١٩١/١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ط: دار الكتاب العربي ، ٦٦/١.

(٣) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الفقيه المتكلم الأصولي ، أقر له أهل نيسابور ، وكان يلقب بركن الدين ، له تصانيف نافعة ، منها الجامع ، والتعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨هـ . ينظر: شذرات الذهب ، ابن العماد ، دار ابن كثير ، ٢٠٩/٣.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل ، أحد أئمة اللغة ، ولد في فسا ، وهي بلدة في فارس سنة ٢٨٨هـ ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ صنف كتاب الإيضاح في قواعد اللغة ، والتذكرة في عشرين مجلدا ، توفي سنة ٣٧٣هـ . ينظر: شذرات الذهب: ٨٨/٣.

(٥) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، الإمام الزاهد الورع ، كان من المتعصبين لمذهب الشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، له مؤلفات كثيرة منها إبطال القياس ، والمعرفة والحيض والطهارة ، وغيرها توفي سنة ٢٧٠هـ . طبقات الشافعية للسبكي: ٢٦/٢.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ، ابن القاص الطبري ، أخذ عن ابن سريج ، وسمي بابن القاص أو بالقاص لأنه دخل ديار الديلم ، فوعظ بها وذكر ، وكان من أخشع الناس ، له تصانيف في الفقه كثيرة منها التلخيص والمفتاح ، مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ . طبقات الشافعية للسبكي: ٥١/١.

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، وقيل محمد بن أحمد بن علي ، ابن خويز منداد ، أبو عبد الله البصري المالكي كان يجانب علم الكلام وينافر أهله ، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء ، تتلمذ على الأبهري ، وله كتب كثيرة في الأصول والفقه ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي ، توفي سنة ٣٩٠هـ . لسان الميزان ، ابن حجر ، ط: دار البشائر ،

الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي[١]،وأبو عبد الله بن حامد[٢] وغيرهم.

القول الرابع:المنع في القرآن والسنة دون غيرهما ، وهو قول ابن داود الظاهري[٣].

القول الخامس : التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره ، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه ومالا فلا[٤] ، وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري[٥].

استدل الجمهور بما يلي:

١ . أن الاسم في لغة العرب منقسم إلى الحقيقة والمجاز ، وهذا التقسيم معتبر عند علماء العربية ، ومشتهر في استعمالات العرب ، والقرآن هو أصل اللغة ، ومعينها ، فمحال أن يأتي بخلاف ما عليه أهل اللسان العربي ، من تقسيم الاسم إلى حقيقة ومجاز .

٢ . أن الأمثلة على وقوع المجاز في القرآن وغيره كثيرة جدا ، وهي أشهر من أن تنكر كقوله تعالى : {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ}[٦] ، {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}[٧] ، {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ}[٨] ، وغيرها .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنها استعملت في غير ما وضعت له أولا في أصل الوضع.

٥٢٧/٦.

(١) أحد الفقهاء الحنابلة، حدث عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ونفطويه النحوي، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، ونحوهم، روى عنه: بشرى بن عبد الله الرومي، وابنه أبو الفرج عبد الوهاب. وقال لي أبو يعلى بن الفراء: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي رجل جليل القدر، وكان له كلام في مسائل الخلاف، وله تصنيف في الفرائض والأصول. تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ط: دار الغرب ، ٢٣٣/١٢.

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه وفقيههم ، له مصنفات في علوم شتى ، توفي سنة ٤٠٣هـ ، وله شرح على مختصر الخرقي . طبقات الحنابلة ، أبو الحسين بن أبي يعلى ، ط: دار المعرفة ، ١٧١/٢.

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري إمام ابن إمام ، خلف أباه في التدريس وكان فقيها مناظرا أديبا شاعرا ، له مصنفات عديدة منها اختلاف مسائل الصحابة والوصول إلى معرفة الأصول ، والزهرة في الأدب وغيرها ، مات سنة ٢٩٧هـ. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ط: دار صادر ، ٢٥٩/٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ط: دار الحديث ، ٤٣٧/٤.

(٥)هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تفقه على مذهب الشافعي حتى صار حافظا فقيها مستنبطا حتى عد من أساطين مذهب الظاهرية ، له مصنفات كثيرة منها المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، وغيرها مات سنة ٤٥٦هـ . وفيات الأعيان: ٢٩٩/٣.

(٦) الإسراء/٢٤.

(٧) الكهف/٧٧.

(٨) المائدة/٦.

فقوله "جناح الذل" الجناح حقيقة للطائر من الأجسام ، والمعاني والجمادات لا توصف به ، فإثباته للذل مجاز قطعا .

والسؤال لأهل القرية ، وليس لها ، فهو مجاز بالحذف .

والجدار لا إرادة له ، إذ الإرادة حقيقة ، من خصائص الإنسان أو الحيوان ، وإنما هو كناية عن مقاربته الانقضاض لأن من أراد شيئا قاربه فكانت المقاربة من لوازم الإرادة، فتجوز بها عنها[١].

ويتبين قوة أدلة الجمهور في الرد على النافين.

أدلة النافين والرد عليها:

الحجة الأولى : قالوا: المجاز كذب فيمتنع وجوده في القرآن، ولأن المجاز يجوز نفيه وكتاب الله لا يجوز نفي شيء منه، فمن قال: محمد أسد، يقال له: ليس أسداً، بل هو رجل شجاع، والرد على هذه الحجة من وجوه:

الوجه الأول : أن المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه، والقرآن منزه من الأول، أما الثاني : فليس في وجوده فيه ما يدل على نقص، فلا غضاضة في القول بوجوده فيه.

الوجه الثاني: قولهم: إن المجاز يتطرق إليه النفي، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه وهم منهم، لأن كذب المجاز إنما يلزم لو كان النفي والإثبات تواردا على جهة واحدة، فشرط التناقض اتحاد الجهة، وهذا غير حاصل في مسألة الحقيقة والمجاز، فإن النفي وارد على الحقيقة، والإثبات وارد على المجاز، فمن قال: رأيت أسداً يقود السيارة، أراد أنه رأى رجلاً شجاعاً، فإثبات الرؤية هنا متجه إلى المعنى المجازي لكلمة أسد، ومن نفى فقال: لم تر أسداً يقود السيارة بل رأيت رجلاً شجاعاً، فنفيه متجه إلى حقيقة اللفظ، فهو لا ينفي ما أثبته الأول، لأن صدق النفي لا يلزم منه كذب الإثبات، لأنهما لا يتنافيان، وإنما يحدث التنافي لو توجه النفي والإثبات على جهة واحدة كقولنا: هو أسد بالحقيقة، ليس أسداً بالحقيقة.

الوجه الثالث : أن المستعير للفظ المجاز يؤول كلامه ويصرفه عن الظاهر، وينصب قرينة تدل على أن الظاهر ليس بمراد له، بخلاف الكاذب فإنه يدعي الظاهر، ويريده ويصرف همته على إثباته، مع كونه غير ثابت في نفس الأمر.

ثم إن المخاطب بالمجاز المتفطن العارف بأساليب الكلام، ووجوه اعتباراته إذا خوطب بالمجاز محتفاً بقرينة حالية أو مقالية، فهم المعنى المجازي، ولا يتبادر ذهنه للمعنى الحقيقي أصلاً.

٢- قال المانعون: الخطاب بالمجاز طريق إلى الإخلال بالتفاهم لا حتمال خفاء القرينة.

---

(١) ينظر: الأحكام للآمدي: ١/٤٥. التمهيد: ١/٨٠-٨٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١/٦٣.

قال الإمام الشوكاني : "المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب. وينادي بأعلى صوت، بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها، وقد استدل بما هو أوهن من خيوط العنكبوت فقال: لو كان المجاز واقعاً في لغة العرب للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة.

وهذا التعليل عليل فإن تجويز خفاء القرينة أخفى من السها[١].

ولا شك أن هذا التعليل الذي علل به نفاة المجاز لا معنى له، لأن اللفظ إما أن تحتف به قرائن حالية أو مقالية، فيحمل على ما دلت عليه القرائن، وإما أن يخلو منها فالأصل بقاء اللفظ على الحقيقة فلا خفاء في الحالين.

٣- قالوا: المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة وعجز عنها، فيستعير من المجازات ما يبلغ مراده، وهذا مستحيل في حق الله تعالى.

وللرد على هذه الشبهة يقول المثبتون:

أولاً : قال عبد العزيز البخاري -رحمه الله- في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : "والمجاز طريق مطلق" ، أي طريق جاز سلوكه من غير ضرورة، فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل إلى التعبير عنه بالمجاز لا

لحاجة ولا لضرورة[٢].

ثانيا : أن في المجاز من حسن التصوير، وبديع الأسلوب، وجمال العبارة وتشويق النفوس، وشحذ الأذهان ما ليس في الحقيقة.

قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي أيضاً: "وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق[٣].

فتبين بهذا أن قولهم هو ضروري فاسد، والدليل عليه أن القرآن في أعلى رتب الفصاحة، وأرفع درج البلاغة، والمجاز موجود فيه، وعد من غريب بدائعه وعجيب بلاغته قوله تعالى:وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ [الإسراء:٢٤]، وإن لم يكن للذل جناح إلخ.

ثالثاً : أن هناك أسباباً داعية إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز منها : التعظيم كقوله: سلام على

---

(١) إرشاد الفحول: ٦٧/١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، ٤٢/٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، ٤٢/٢.

المجلس العالي.

ومنها : التحقير لذكر الحقيقة، كما في قوله تعالى: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [المائدة:٦] والغائط هو المكان المنخفض من الأرض، واستعير هذا اللفظ للخارج من الإنسان مجازاً ترفعاً عن ذكر القبيح.

ومنها : المبالغة في بيان العبارة، كما في قوله تعالى:وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبا [مريم:٤]، المعنى شاب شعر رأسه بتحوله من السواد إلى البياض، فجاء هذا المعنى في أبلغ عبارة حيث شبه بياض الشعر باشتعال النار، وحذف الضاف وأبقى المضاف إليه، وهذا مجاز بالحذف، والتقدير: واشتعل شعر الرأس شيباً، إلى غير ذلك من المعاني التي أوضحها البيانيون والتي يطول المقام بذكرها.

٤- قالوا: اللفظ في سياقه حقيقة ولا يسمى مجازاً، فلفظ الأسد -مثلاً- في قوله: رأيت أسداً يحمل السيف ويقاتل الكفار، حقيقة في الرجل الشجاع، والعرب لم تجتمع وتقرر أن هذا اللفظ وضع أولاً لكذا، ثم استخدم مجازاً في كذا، فيكون هذا التقسيم حادثاً لا دليل عليه.

وللرد على هذه الحجة يقول الآخرون:

أولاً : لم يقل المثبتون للمجاز بأن العرب اجتمعوا في صعيد واحد وتم الاتفاق بيهم أن لفظ الأسد حقيقة الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع قال الزركشي في البحر المحيط: قال القاضي عبد الوهاب : "المخالف في وقوعه (يعني المجاز) في اللغة والقرآن لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيهما لا يسمى مجازاً، أو في أن ما فيهما ما هو مستعمل في غير موضوعه، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ، لأنا لا ندعي أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته، لأن ذلك موضوع (أي لفظ المجاز) في لغتهم للممر والطريق، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحاً منهم، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى، لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له، فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكرهالأكابر"[١].

وقال العطار في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع : "وإن أرادوا (أي نفاة المجاز) استواء الكل في أصل الوضع فهذا مراغمة في الحقائق، فإن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، وإما أنهم ينكرون أن العرب لم تستعمل لفظ أسد في الشجاع مثلا فبعيد جداً، لأن أشعار العرب طافحة بالمجازات[٢]. "

ثانياً : أن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وإنكار هذا مكابرة لا معنى لها، فإن لفظ شجرة

---

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، ط: دار الكتبي ، ٤٩/٣.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن العطار ، ط: دار الكتب العلمية ، ٤٠٣/١.

يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه الغرسة المعروفة في الأرض، فإذا قيل : إن الدعوة إلى الله شجرة مثمرة يجني الناس ثمرتها، انصرف المعنى الأول عن الذهن.

والقول بأن السلف لم يتكلموا بتقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز غير صحيح، فقد ورد في كلام الإمام أبي حنيفة و أحمد وغيرهما، وكتب اللغة مليئة بذلك، والقواميس شاهدة بذلك، فمن رجع إليها عرف الأمر وهي الحجة في إثبات أمر في اللغة، وإليها يرجع العلماء قاطبة.

وننبه إلى مسألة هي من أهم المسائل في هذا الباب وهي: أن الأصل هو الحقيقة فلا ينتقل منها إلا بقرينة.

وعليه، فالأصل هو حمل ألفاظ الكتاب والسنة على حقائقها، فإن قوماً ركبوا ظهر المجاز فتوصلوا به إلى تأويل نصوص الوحي بوجه لا يجوز، فنفوا الأسماء وعطلوا الصفات، وشأن أهل السنة في ذلك هو إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم، ونفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسكتون عما سكت عنه الكتاب والسنة، ويسعنا ما وسع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال العلامة ابن القيم : "ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات" انتهى(١).

أقسام الحقيقة والمجاز:

كلٌّ من الحقيقة والمجاز ينقسم إلى أربعة أقسامٍ متقابلة:

(١) الحقيقة اللّغوية، ويقابلُها، المجازُ اللّغوي.

إذا استعمل اللّفظ في مجالات الاستعمالات اللّغوية العامة بمعناه الذي وضع له في اللّغة، كان حقيقة لُغَوية.

وإذا استعمل في هذه المجالات في غير معناه الذي وُضِع له في اللّغة، لعلاقة من علاقات المجاز، كان مجازاً لغويّاً.

أمثلة:

* لفظ "أسد" إذا استعمل في المجالات المذكورة للدّلالة على الحيوان المفترس المعروف فهو حقيقة لغوية.

وإذا استعمل للدلالة به على الرجل الشجاع فهو مجاز لغويّ، وعلاقته المشابهة، فهو من نوع المجاز بالاستعارة.

(١) ينظر: غاية الإيجاز في الرد على من نفى وجود المجاز ، بحث لجامعة الأزهر منشور في ملتقى أهل الحديث.

* لفظ "اليد" إذا استعمل في العضو المعروف من الجسد، فهو حقيقة لغويّة.

وإذا استعمل للدلالة به على الإنعام، أو على القوة، أو على التسبُّب في أمْرٍ ما، فهو مجاز لغوي، وعلاقتُه غَيْرُ المشابهة، فهو من نوع المجاز المرسل.

لفظ "النَّهْر" إذا اسْتُعمل في الشِّق من الأرض الذي يجري فيه الماء، فهو حقيقة لغويّة.

وإذا استعمل للدلالة به على الماء الجاري فيه، فهو مجاز لغويّ، وعلاقته غير المشابهة، وهي هنا "المحليَّة" فهو من نوع المجاز المرسل.

* وإذا قلنا مثلاً "سَالَ الوادي" فقد أسندنا السيلان إلى الوادي مع أن الوادي لا يسيل، لكن الذي يسيل هو الماء فيه، فهذا إسنادٌ مجازي علاقته المجاورة، وهو من "المجاز العقلي".

(٢) الحقيقة الشرعية، ويقابلها، المجاز الشرعي.

إذا استعمل اللفظ في مجالات استعمال الألفاظ الشرعية بمعناه الاصطلاحيّ الشرعيّ كان حقيقة شرعيّة.

وإذا استعمل للدلالة به على معنىً آخر ولو كان معناه اللغوي الأصلي كان بالنسبة إلى المفهوم الاصطلاحي الشرعيّ مجازاً شرعيّاً.

أمثلة:

* لفظ "الصلاة" إذا اسْتُعْمِل في مجالات الدراسة الشرعية للدلالة به على الركن الثاني من أركان الإسلام والنوافل الّتي على شاكلته، فهو حقيقة شرعيّة.

وإذا استعمل بمعنى الدعاء الذي هو الحقيقة اللّغوية، كان مجازاً شرعيّاً.

* لفظ "الزّكاة" إذا اسْتُعْمِل في الركن الثالث من أركان الإسلام في مجالات الدراسة الشرعية، فهو حقيقة شرعيّة.

وإذا استعمل بمعنى النّماء والطهارة فهو مجاز شرعي.

وهكذا إلى سائر المصطلحات الشرعيّة.

(٣) الحقيقة في العرف العام، ويقابلها، المجاز في العرف العام.

يراد بالعرف العامّ ما هو جار على ألسنة الناس في عُرْفٍ عامٍّ على خلاف أصل الوضع اللّغويّ.

إذا اسْتُعْمِل اللّفظ في مجالات العرف العامّ بمعناه الذي جرى عليه هذا العرف كان حقيقة عرفيّة عامّة.

وإذا استعمل للدلالة به على معنىً آخر ولو كان معناه اللّغوي الأصلي، كان بالنسبة إلى هذا العرف مجازاً عرفيّاً عامّاً.

مثل: لفظ "الدّابة" جرى إطلاقه في العرف العامّ على ما يمشي من الحيوانات على أربع، فإطلاق هذا اللّفظ ضمن العرف العام بهذا المعنى حقيقة عرفيّةٌ عامّة.

وإطلاقة ضمن أهل العرف العامّ بمعنىً آخر ولو كان معناه اللّغوي الأصليّ، وهو كلّ ما يدبّ على الأرض من ذي حياة فهو مجاز في العرف العامّ.

وكذلك إذا أطلق على ما يدبّ على الأرض من آلةٍ غير ذات حياة، ومثل هذا الإطلاق يكون مجازاً في العرف العامّ ومجازاً لغويّاً.

(٤) الحقيقة في العرف الخاصّ، ويقابلها، المجاز في العرف الخاصّ.

يراد بالْعُرف الخاصّ مصطلحات العلوم، إذْ لكلّ علْم مصطلحاتُه من الكلمات اللّغويّة ذات الدّلالات اللّغوية بحسب الأوضاع اللّغوية، وهي قد تخالف ما اصطلح عليه أصحاب العلم الخاصّ.

مثل ألفاظ: "الفاعل – المفعول به – الضمير – الحال – التمييز – البدل – وغيرها" في علم النحو.

ومثل ألفاظ: "الجمع – الطرح – الضرب – التقسيم – ونحوها" في علم الرياضيات.

فإذا استعملت هذه الألفاظ ضمن علومها على وفق مفاهيمها الاصطلاحيّة كانت حقيقة في الْعُرف الخاص.

وإذا استعملت في معاني أخرى ولو كانت معانيها اللّغوية الأصلية كانت مجازاً في العرف الخاص[١].

المبحث الثاني

تطبيقات وأثر المجاز في الكتاب والسنة

المطلب الأول

المجاز في الكتاب والسنة

إن المتصفح لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد في طياتهما المجازات الكثيرة التي لا يمكن إنكارها ويتعذر الحمل على حقائقها ، وسنذكر في هذا المطلب بعض الأمثلة التي تدل على ذلك ، فمثاله في القرآن:

١- قال تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[٢]

إنما يريد أهل القرية فاختصر وعمل الفعل في القرية كما كان عاملا في الأهل لو كان هنا.

---

(١) ينظر: البلاغة العربية ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، ط: دار القلم ، ٢/٢٢١.

(٢) يوسف: ٨٢.

فلا يعقل أن القرية بحد ذاتها يمكن أن تسأل ، فلا بد من حملها على المجاز بالحذف والتقدير ليكون السؤال لمن يعقل.

٢- قال تعالى: (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) [١]

فإن الليل والنهار ليسا ذاتين يصدر منهما المكر ، بل المكر صادر من الإنسان في ظرفية الليل والنهار على سبيل المجاز العقلي.

٣- قال تعالى: (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) [٢]

فالمراد بخفض الجناح هنا ليس المعنى الحقيقي منه بل المعنى المجازي والذي هو التواضع لهم.

٤- قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [٣]

فليس المراد بالخيط الأبيض والأسود هو الحقيقة ، بل المراد منهما معناهما المجازي وهو الليل والنهار.

٥- قال تعالى: (أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٤]

فليس المراد هنا حقيقة النار ، بل ما يؤدي إلى النار.

قال الطبري في تفسيره: يعني تعالى ذكره بقوله:"أولئك"، هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرّشوة يُعطَوْنها، فيحرّفون لذلك آيات الله ويغيّرون معانيها "ما يأكلون في بطونهم" بأكلهم ما أكلوا من الرُّشى على ذلك والجعالة، وما أخذوا عليه من الأجر "إلا النار" يعني: إلا ما يوردهم النار ويُصْليهموها، كما قال تعالى ذكره: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [سورة النساء: ١٠] معناه: ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوردهم النار بأكلهم. فاستغنى بذكر"النار" وفهم السامعين معنى الكلام، عن ذكر"ما يوردهم، أو يدخلهم". وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل[٥].

أما في السنة النبوية فمن يبحث في السنة يرى الكثير من الأمثلة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي فيها من المجازات ، فمن أمثلتها:

---

(١) سبأ: ٣٣ .

(٢) الحجر: ٨٨.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) البقرة: ١٧٤.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، ط: الرسالة ، ٣٢٩/٣.

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ(١).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولُ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ الْجَارِحَةُ فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوَّلُهُنَّ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولُ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ فُلَانٌ طَوِيلُ الْيَدِ وَطَوِيلُ الْبَاعِ إِذَا كَانَ سَمْحًا جَوَادًا وَضِدُّهُ قَصِيرُ الْيَدِ وَالْبَاعِ وَجَدُّ الْأَنَامِلِ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ بَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَيْنَبَ(٢).

٢- عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ(٣).

فليس المراد هنا هي القارورة الحقيقية بل المراد النساء اللواتي شبههن النبي صلى الله عليه وسلم بالقارورة.

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَ النِّسَاءُ قَوَارِيرَ لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ تَشْبِيهًا بِقَارُورَةِ الزُّجَاجِ لِضَعْفِهَا وَإِسْرَاعِ الِانْكِسَارِ إِلَيْهَا(٤).

وقال الشريف الرضي: وهذه استعارة عجيبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شبه النساء فى ضعف الطبائع ووهن الغرائز بالقوارير الرقيقة التى يوهنها الخفيف، ويصدعها اللطيف، فنهى عن أن يسمعهن الحادى ما يحرك مواضع الصبوة، وينقض معاقد العفة(٥).

٣- حديث: "النساء حبائل الشيطان"(٦).

ومن المؤكد أن الحديث ليس محمولا على الحقيقة بل على المجاز ، حيث إن النساء فتنة عظيمة للرجال وأكبر مدخل للشيطان على قلوب الرجال ، وذلك لما في المرأة من فتنة.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلاَتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَ {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}(١).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح النووي على مسلم ، النووي ، ط: دار إحياء التراث ، ٩/١٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) شرح النووي على مسلم: ٨١/١٥.

(٥) المجازات النبوية ، الشريف الرضي ، ط: منشورات مكتبة بصيرتي ، ص٣٠.

(٦) رواه ابن عساكر وعبد الرزاق في المصنف.

وفيه مجاز إسنادي ، بإسناد فعل : "التشييب" إلى هود وأخواتها ، والله ، عز وجل ، هو الذي خلق الشيب وأسبابه ، فهو المشيب حقيقة ، فصحت نسبة الفعل إليه نسبة قدرية كونية.

وقد يقال إن في الكلام مجازا من نوع آخر ، وهو : مجاز الحذف ، كأن يقدر مضاف نحو : شيبتني قراءة أو مواعظ أو زواجر هود وأخواتها ، ومن ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

٥- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ[٢].

السَّهُ هو الدُّبُرِ وَالْوِكَاءُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ ، ولا شك أن المراد من هذا الحديث هو المعنى المجازي ، حيث شبه العين بوكاء السه ، فمتى نامت العين انحل الوكاء.

المطلب الثاني

أثر الحقيقة المجاز في الفروع الفقهية

إن للحقيقة وللمجاز دورا مهما في الفروع الفقهية ، حيث يترتب على وجودهما أحكام تتغير بوجودهما وعدمهما.

وقد رأينا الأصوليين والفقهاء يهتمون اهتماما كبيرا بمدلولات اللغة العربية: لغة التنزيل الإلهى والحديث الشريف. ويولونها أكبر عناية لأنها المادة التى صيغت فيها كليات التشريع ويسيرون مع العرب النازل بلغتهم أينما ساروا فى طرق بيانهم، وشعب دلالتهم، ومنها الحقيقة والمجاز، لتكون قواعدهم التى صاغوها، وأحكامهم التى استنبطوها جارية على أسس صحيحة وفهم مستقيم. ولو لم تكن نظرتهم بانقسام اللغة إلى حقيقة ومجاز لخلت مصنفاتهم وجهودهم من هذا التقسيم».

فإذا ورد في القرآن لفظ مجازي فهل يحمل على حقيقته أم على المجاز؟

فقد اختلف العلماء في مثل هذا.

ولنمثل بمثال في كتاب الله.....

المسألة الأولى

قال تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٣]

فقد اختلف الفقهاء على قولين:

فمنهم من حمل اللمس على معناه الحقيقي ومنهم من حمله على معناه المجازي:

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

(٣) المائدة: ٦.

القول الأوّل: ذهب الشافعية[١]، وأحمد في رواية عنه[٢]: إلى أنّ لمس المرأة الأجنبية والزوجة ينقض الوضوء بكلّ حال، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وغيرهم[٣] وذلك لكون " اللفظ حقيقة في مطلق المسّ، وهو ملاقاة البشرتين، مجازي في الجماع، جمعاً بين الحقيقة والمجاز "[٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥]، وأحمد في رواية[٦]عنه: أنّ اللمس لا ينقض الوضوء بحال، فلا يجب الوضوء بلمس المرأة إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وروي هذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء، وغيرهم[٧].

وقالوا: إنّ حقيقة اللمس يكون باليد، والجماع مجاز فيه، لكن المجاز مراد بالإجماع، حتى حلّ للجنب التيمم بالآية، فبطلت الحقيقة، لأنّه يستحيل اجتماعهما مُرادَين بلفظ واحد، ثم إنّ اللمس إذا قُرِن بالمرأة، كان حقيقة في الجماع[٨].

القول الثالث: مذهب مالك[٩]، والمشهور من مذهب أحمد[١٠]: أنّ اللمس ينقض الوضوء إن كان لشهوة، ولا ينقضه لغير شهوة، وقال بذلك علقمة، والنخعي، وحمّاد، والثوري، وغيرهم[١١].

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته المعتبرة ليس محلها هذا البحث.

المسألة الثانية

حلف أن لا يأكل لحما .... فأكل سمكا .... فهل يحنث بحلفه أم لا؟

ذهب الحنفية[١٢] والشافعية[١٣] وبعض الحنابلة[١٤] إلى أنه لا يحنث.

---

(١) الأم ، للشافعي ، ٢٩/١. والحاوي الكبير للماوردي ، ٣٢٢/١.

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٢١٩/١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ، ٣٢٣/١.

(٥) المبسوط ، السرخسي ، ٦٧/١.

(٦) الكافي ، ابن قدامة ، ٨٩/١.

(٧) المغني ، ابن قدامة ، ٢١٩/١.

(٨) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤٧/١.

(٩) كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي ، ١٧٤/١.

(١٠) المغني ، ابن قدامة ، ٢١٩/١.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) البناية في شرح الهداية ، العيني ، ١٧٠/٦.

(١٣) المجموع ، النووي ، ٦٠/١٨.

(١٤) المغني ، ابن قدامة ، ٢٩٧/١١.

واستندوا في ذلك إلى أن الحقيقة هنا عرفية ، وعرفا لا يسمى لحم السمك لحما ، مع أن الله سماه في كتابه لحما "وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا "

وذهب المالكية[١] وبعض الحنابلة[٢] إلى أنه يحنث.

فهم لم يعتبروا الحقيقة العرفية بل جعلوها على أصل وضعها اللغوي وقالوا هو لحم فلا بد أن يحنث ولكل من الفريقين أدلته المفصلة وليس محلها هنا.

الخاتمة ونتائج البحث

تبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع جدا مدى أهمية الحقيقة والمجاز في الشريعة الإسلامية الذي شمل العديد من الأساليب البلاغية المتعددة ، والعديد من الفنون الراقية وطرق توصيلها للمستمع بما يؤثر تأثيرا قويا.

ولا شك عندنا ولا ريب بأن علم هذا الموضوع بما فيه من تقسيمات وفروع له من الأهمية بمكان في التعبير العربي واللفظ القرآني من خلال المجاز بأنواعه.

وقد علمنا الخلاف الحاصل بين العلماء في إمكان وجود المجاز في القرآن ، وبسطنا الأقوال فيه وما أميل إليه هو قول الجمهور القائل بوجود المجاز في القرآن لما للمجاز من قوة بلاغية أوقع للسامع من الحقيقة

وهذا الموضوع أكبر من أن يُحصى ببحث قليل الأوراق كهذا ، فهو بحر زاخر غير منتهي الأبعاد ، بيد أني اختصرت كثيرا من مباحثه بما تيسر لي.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤

(١) التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ، ١١٤/٢.

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٢٩٧/١١.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٤- أسرار البلاغة فى علم البيان ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٥- الأم ، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٨- البناية شرح الهداية ، المؤلف: بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٩- تاريخ بغداد ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

١٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

١١- التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١٢- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

١٦- سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ، حققه: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٨- شرح الكوكب المنير ، المؤلف: ابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٠- صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١- صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٢- طبقات الحنابلة ، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، المحقق: محمد حامد الفقي

٢٣- طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٢٤- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٥- كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٢

٢٨- لسان الميزان ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

٢٩- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٣٠- المجازات النبوية ، المؤلف: الشريف الرضي ، دار النشر: منشورات مكتبة بصيرتي

٣١- المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٣٤- المصنف ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي– الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٣٥- المعتمد في أصول الفقه ، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، المحقق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٣٦- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون

٣٧- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ،

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الناشر: دار المعرفة – بيروت

٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت .